

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات ببني مالك




آلية إدارة المتطوعين

المحتوى

3	خريطة العمليات
4	السياسات
19	الإجراءات
20	الفرصة التطوعية
20	التوظيف
21	التهيئة والتوجيه والتعريف
21	المهمة التطوعية
22	التقييم وقياس الرضا
22	الشكاوى والمقترنات
23	إنهاء الإجراءات والإغلاق
24	النماذج الإدارية
25	نموذج رقم (1) تصميم الفرصة التطوعية
27	نموذج رقم (2) طلب المشاركة التطوعية
28	نموذج رقم (3) اتفاقية تطوع
30	نموذج رقم (4) بطاقة المتطوع
31	نموذج رقم (5) تقرير المتطوع
32	نموذج رقم (6) تقرير الجهة المشرفة
35	نموذج رقم (7) تقييم العملية التطوعية
37	نموذج رقم (8) قياس الرضا
38	نموذج رقم (9) المقترنات والشكاوى

خارطة العمليات لإدارة التطوع



السياسات التي تحكم العمل بإدارة التطوع

المادة الأولى

يعتبر هذا النظام جزء لا يتجزأ من أنظمة الجمعية، وهو نظام يختص بإدارة التطوع بالجمعية.

المادة الثانية

التعريفات:

الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني مالك
الإدارة: إدارة التطوع، وهي إدارة تتبع جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات ببني مالك، مقرها الأمانة العامة للجمعية، وتتبع المدير التنفيذي،
وتهدف إلى استثمار طاقات الشباب وتفعيلها في العمل التطوعي وتقديم نموذج
مثال يحتذى به في إدارة المتطوعين.

• المتطوع: هو ذلك الشخص الإيجابي الذي يعمل بدون مقابل مادي ويحاول المساعدة في أي مجال يستطيع أن ينجذب فيه عمل ما ويسعى إلى التعاون مع أفراد المجتمع للرقي إلى حياة أفضل من شأنها أن تقدمه وتتسدّد حاجة المتطوع.

- الفرصة التطوعية: هو المجال أو المشروع الذي تقدمه الجمعية للمتطوع.

رئيس مجلس نواب رئيس مجلس نواب رئيس مجلس نواب رئيس مجلس نواب

❖ المادة الثالثة

أهداف إدارة التطوع:

1. إنشاء الهيكل الإداري للمتطوعين داخل الجمعية.
2. تهيئة بيئة جذابة وداعمة ومحفزة للمتطوعين.
3. تأسيس رو بط قوية مع فرق التطوع، والحفاظ على هذه الرو بط.
4. إحداث تأثير إيجابي على المجتمع من خلال مأسسة العمل التطوعي.

❖ المادة الرابعة

لجنة استشارية:

هو لجنة تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تستعين بهم الإدارة لتقديم المهام الاستشارية والتوجيهية فيما يتعلق بالتشغيل الفعال لإدارة التطوع.

❖ المادة الخامسة

مسؤولية الإدارة:

تكون إدارة التطوع بالجمعية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفته لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها.

❖ المادة السادسة

مهام وواجبات مدير الإدارة:

1. وضع وتنفيذ الأهداف والغايات لبرنامج المتطوعين والتي تعكس رؤية الجمعية.
2. تقييم الحاجة إلى متطوعين لتعزيز البرامج وتقديم الخدمات.
3. وضع ميز لية لأنشطة برنامج المتطوعين.
4. إجراء التقييم المستمر للبرامج والخدمات المقدمة من قبل المتطوعين وتنفيذ التحسينات الازمة

❖ المادة السابعة

الفرص التطوعية:

يعين على الإدارات والأقسام في الجمعية وفروعها الرجوع إلى مستند الفرص الوظيفية الخاص بالجمعية عند تقييم وتصميم الفرص التطوعية، وتقوم إدارة التطوع بالتأكد من مطابقة المعايير للبدء في استقطاب المتطوعين.

❖ المادة الثامنة

متطلبات التطوع:

يجب على كل من يرغب التطوع أن يقدم ما يلي:

1. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.

2. صورة من رخصة الإقامة وجواز السفر للغير سعوديين.

3. توقيع عقد المهمة التطوعية.

❖ المادة التاسعة

تعيين المتطوع:

يتم تعيين المتطوع بموجب عقد تطوع يحرر باللغة العربية من نسختين تسلم إحداها للمتطوع وتودع الأخرى في ملف خدمته، ويجب أن يتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل وما إذا كان العقد محدد المدة أو لعمل معين أو لمدة غير محددة وأي بيانات أخرى.

❖ المادة العاشرة

فسخ عقد التطوع:

في حال عدم صلاحية المتطوع للمهمة التطوعية؛ فيجوز لإدارة التطوع أو من ينوبها فسخ عقد دون إنذار بشرط أن تناح له الفرصة بإبداء أسباب معارضته للفسخ.

❖ المادة الحادية عشر

شروط اختيار المتطوع:

عند ترشيح المتطوعين لأداء المهام التطوعية، يتعين على إدارة التطوع اختيار المتطوعين الذين تنطبق عليهم الشروط التالية:

1. أن يكون لائقاً طبياً.

- 
2. أن يكون سجله المدني خالياً من السوابق، وألا يكون مقصوب من الخدمة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. أن يقدم الأوراق الثبوتية والمستندات والمعلومات التي تطلب منه لتحديد مجال تطوعه.
 4. أن يجتاز الاختبار أو المقابلة الشخصية المطلوبة أو كليهما.

❖ المادة الثانية عشر

ملف المتقطع:

يُعد لكل متقطع ملف خدمة توضع فيه ساعات التطوع ومسوغات التعيين وصورة كل قرار أو مستند يتعلق بالمتقطع طوال فترة التطوع وتعتبر هذه الملفات سرية ولا يجوز الإطلاع عليها لغير المختصين.

❖ المادة الثالثة عشر

واجبات المتقطع:

يجب على المتقطوع:

1. أن يكون سلوكه داخل مقر الجمعية وخارجها على المستوى الذي يتفق مع الأخلاق الإسلامية وأن يتبع في تصرفاته عن كل ما يشين، وأن يراعي آداب اللباقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.
2. أن يترفع عن كل ما يخل بشرف وكراامة العمل التطوعي.

3. أن يخصص وقت العمل التطوعي لأداء الواجبات وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات وفقاً لما تفترضه مصلحة الجمعية.
4. أن يحافظ على أموال المؤسسة وممتلكاتها وثائقها واموالها.

❖ المادة الرابعة عشر

يحظر على المتطوع:

1. إساءة استعمال السلطة الممنوحة له.
2. استغلال النفوذ.
3. قبول الرشوة أو طلائها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
4. إفشاء الأسرار التي يطلع عليها

❖ المادة الخامسة عشر

تهيئة المتطوع وتوجيهه:

يتعين على إدارة التطوع تهيئة المتطوع وتوجيهه قبل البدء بالمهمة التطوعية وفق التالي:

1. تحديد مرجعته أهنية وادارية.
2. إعطاءه مستند دليل اتطوع والذي يشمل الأمور التالية:

- تعريف عام بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بيتي مالك
- تعريف بإدارة التطوع ومهامها وأهدافها التزامات اتطوع وواجباته

- التعامل مع العوائق والمشكلات

- طرق التواصل الرئيسية

❖ المادة السادسة عشر

تدريب المتطوع:

يتعين على الإدارة أو الفرع تدريب المتطوع قبل البدء بالمهنة التطوعية وفق التالي:

1. تعريفه بالمهنة أو المشروع من حيث إعطائه وصف تفصيلي يحتوي على عنوانها وتاريخها وموقعها والهدف منها والمدة الزمنية لتنفيذها وعدد المتطوعين المشاركون معه.
2. التدريب على المهمة التطوعية بشرح خطوات العمل كاملة.
3. تزويده بالمعلومات والمهارات الازمة لأداء المهمة التطوعية.
4. إبلاغه عن طرق التواصل وكتابة التقارير الدورية.

❖ المادة السابعة عشر

المشرف على العملية التطوعية:

يتعين على الإدارة أو الفرع تحديد المشرف على العمل التطوعي المباشر وتوضيح مهامه وواجباته وطرق متابعة المتطوع واستقبال التقارير منه وتوضيح مهامه وواجباته وطرق متابعة المتطوع واستقبال التقارير منه وتقديره، كما يتعين على الإدارة الإشراف على العملية التطوعية بالتنسيق مع الإدارة أو القسم أو الفرع من جهة والتنسيق مع المتطوع من جهة أخرى.

❖ المادة الثامنة عشر

تقرير المتطوع:

يقدم المتطوع إلى الإدارة أو القسم أو الفرع تقريراً متكاملاً عن المهمة التطوعية التي قام بها متضمنة أبرز السلبيات والإيجابيات والعمق الذي مر بها، بالإضافة إلى اقتراحاته ووصيّاته ويكون وفق النموذج المعد لذلك.

❖ المادة التاسعة عشر

تقرير الإدارة / القسم / الفرع:

تقدم الإدارة أو القسم أو الفرع تقريراً متكاملاً عن المهمة التطوعية وأداء المتطوع متضمنة تقييم العملية التطوعية وأبرز السلبيات والإيجابيات والعمق الذي مررت بها بالإضافة إلى المقترنات والتوصيات ويكون وفق النموذج المعد لذلك.

❖ المادة العشرون

تقييم الفرصة التطوعية:

يتبع على إدارة التطوع إخراج تقييم أثر الفرصة التطوعية على الجمعية والمتطوع والمجتمع.

❖ المادة العادية والعشرون

التقارير الدورية:

يتعين على إدارة التطوع إخراج تقرير دوري لأصحاب المصلحة يوضح فيه سير الأداء والإنجازات والتوقعات ونُبَرِّزُ العوائق وكيفية محاربتها.

المادة الثانية والعشرون

فیصل، الضا

يتعين على إدارة التطوع قياس رضا المستفيدين وأصحاب المصلحة والمتطوع عن أداء المشاريع والفرص التطوعية لتحقيق أهداف الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون

تكريم المتطوع

يمنع المتطوع شهادة خدمة تبين مستوى خدماته والأعمال التي كانت متصلة به ومدى كفاءته في أدائها وساعات التطوع التي عملها، ويجوز للجمعية منع المتطوع المتميز مكافأة مالية عرفاناً بجهوده.

المادة الـ ٢٠ والعشرون

انباء العملية التطوعية:

يتوجب على الإدارة أو القسم أو الفرع إنهاء كل ما يتعلق بالفرصية التطوعية التي تم إنشاءها حسب الآلية المحددة لذلك، وقادة إدارة التطوع بذلك.

المادة الخامسة والعشرون

التأكد من الإنتهاء وحفظ البيانات:

يتعين على إدارة التطوع التأكيد من إنهاء كافة الإجراءات الإدارية سواء كانت من جهة الإدارة أو الفرع أو القسم أو من جهة المتقطوع، وحفظ كامل البيانات في الملفات المخصصة لها، وإدخالها في البرنامج المعد لذلك.

❖ المادة السادسة والعشرون

استخدام ممتلكات الجمعية:

لا يحق للمتطوع استخدام ممتلكات الجمعية إلا ما تقتضيه مصلحة العمل بالفرصية التطوعية، وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المعنية، وفي حال استخدامه للممتلكات يتعين عليه الحفاظ عليها وعدم إساءة استخدامها.

❖ المادة السابعة والعشرون

استخدام ممتلكات المتقطوع:

يحق للمتطوع التطوع باستخدام ممتلكاته الخاصة لإنجاح العمل التطوعي، كما يحق له المطالبة بأي خسائر مادية خسرها من جراء استخدام ممتلكاته الشخصية مع أخذ إذن المسيق باستخدامها.

❖ المادة الثامنة والعشرون

الحفظ على السرية:

يتعين على جميع المشاركين بالعملية التطوعية الحفاظ على سرية المعلومات وعدم إفشاءها، وفي حالة إفشاء أي معلومات تتعلق بالجمعية أو المتطوع أو الفرص التطوعية فإنه يتم إحالة الموضوع للجان المختصة للبت في هذا الأمر.

❖ المادة التاسعة والعشرون

تضارب المصالح:

لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أياً كانت على مصلحة الجمعية، كما لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية بسبب ملكية أو مصلحة نفعية في كيان تجاري أو عقاري أو غيره.

❖ المادة الثلاثون

دفع التكاليف:

تدفع الجمعية تكاليف السفر والإقامة والإعاقة للمتطوع وفق تقديراتها لتكاليف الفرص التطوعية.

❖ المادة العادمة والثلاثون

المطالبة بالحقوق:

يحق للمتطوع المطالبة بأى تكاليف إضافية تكبدها من جراء أدائه للمهمة التطوعية ويتم تعويضه عن أى خسائر مادية أو جسدية تعرض لها، وذلك بعد أخذ الموافقة من الإدارة.

❖ المادة الثانية والثلاثون

تجديد العقد:

يخطر الطرف الذي يرغب في عدم تجديد عقد الطرف الآخر بذلك كتابياً، ويجب أن يكون الإخبار قبل انتهاء العقد الساري بـ(30) يوماً حتى لا يتضرر أحد الطرفين.

❖ المادة الثالثة والثلاثون

انتهاء الخدمة:

تنهي خدمة المتطوع بأحد الأسباب التالية:

1. قبول اعتذاره عن مهمة التطوع
2. ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة التطوع
3. غيابه دون عذر مقبول
4. الفصل التأديبي
5. إلغاء الفرصة التطوعية
6. عدم اللياقة الصحية
7. الوفاة

❖ المادة الرابعة والثلاثون

فصل المتطوع:

يحق للجمعية فصل المتطوع في الحالات التالية:

1. استغلال مهمة التطوع أو اسم الجمعية لأغراض شخصية أو محظورة
2. عدم أدائه للمهمة التطوعية أو غيابه عنها
3. بُعده عن القيم والأخلاق الإسلامية
4. السرقة والغش

❖ المادة الخامسة والثلاثون

الأمن والسلامة:

لضمان سلامة المتطوعين يتبعن على الإدارة أو القسم أو الفرع مراعاة الأمور التالية:

1. توفير أدوات ووسائل عمل وإنتاج آمنة وسليمة تضمن سلامة المتطوعين.
2. علاج المتطوع الذي يصاب خلال ممارسته العمل التطوعي على حساب الجمعية.
3. تأمين وسائل النقل والتخزين، والبعد عن استخدام المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار.
4. تدريب المتطوع على الاستخدام الآمن للأدوات، واستعمال أدوات الوقاية الشخصية.
5. توعية المتطوع بشأن مخاطر بيئة العمل (طبيعية، كيميائية، بيولوجية، ميكانيكي).
6. يتبعن على المتطوع الالتزام باللباس المناسب للمهمة حال أدائها وأن يكون بالملابس اللائق الذي يناسب تمثيل الجمعية.

❖ المادة السابعة والثلاثون

المقترحات والتظلمات:

ترفع تظلمات المتطوعين واقتراحاتهم لإدارة التطوع، ويحق لإدارة التطوع تكوين لجنة من الإدارة أو القسم أو الفرع بالإضافة إلى عضو محايد للتحقيق في تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات وتخاذل ما يلزم من إجراءات على ضبوتها.

❖ المادة الثامنة والثلاثون

بطاقة المتطوع:

يُعطى المتطوع بطاقة تعريفية باسمه وصورته وطبيعة عمله التطوعي وتاريخه، وذلك لتسهيل مهمته التطوعية، ويوضح بالبطاقة عدم تحمل الجمعية لسوء استخدامها.

❖ المادة التاسعة والثلاثون

اسم الجمعية:

لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة إلا في حالة أن ينصب ذلك في مصلحة الجمعية، وأن يكون الهدف الرئيسي من الاستخدام المرغوب فيه هو دعم الجمعية وأهدافها ونشاطها.

❖ المادة الأربعون

عضوية الجمعية:

يمنع المتطوع عضوية الجمعية وفق الضوء المنصوص عليها في نظام العضويات.

والله الموفق.

نبذة عن الإجراءات

■ الفرصة التطوعية:

1. تقوم الإدارة أو القسم أو الفرع باختيار الفرصة التطوعية من خلاصه مستند لفرصة التطوعية المعد لذلك.
2. تقوم الإدارة أو القسم أو الفرع بتقدير وتصميم الفرص التطوعية وفق النموذج رقم (1).
3. يتم اعتماد النموذج من قبل مدير الإدارة أو القسم أو الوحدة، بالإضافة إلى اعتماد مشرف الفرصة التطوعية
4. يعرض نموذج الفرصة التطوعية على مسؤول العمليات بإدارة التطوع للتأكد من مطابقة المعايير.
5. في حال عدم مطابقة الفرصة التطوعية للمعايير يعاد النموذج إلى الإدارة أو القسم أو الفرع لإعادة تصديقه.

■ التوظيف:

1. يقوم مسؤول العمليات التطوعية بالبحث أو الإعلان عن الفرصة التطوعية وفق النموذج المعتمد من قبل الإدارة أو القسم أو الفرع ومن قبل إدارة التطوع.
2. يتم تعبئة نموذج طلب المشاركة التطوعية رقم (2) من قبل المتطوع ويرفق معها المستندات الثبوتية والغيرات العملية.
3. يقوم مسؤول العمليات التطوعية بفرز الأسماء وترشيح المناسبين للعمل في الفرصة التطوعية.
4. يقوم كل من مسؤول العمليات التطوعية ومشرف الفرصة التطوعية بمقابلة المتطوعين.

5. يقوم مسؤول العمليات التطوعية باختيار المناسبين للفرصة التطوعية وتوقيع العقد معه وفق لنموذج العقد رقم (3)

▪ العينة والتوجيه والتعريف:

1. يقوم مسؤول العلاقات التطوعية بإعطاء المتطوع دليل المتطوع مع تقديم شرح كافي عن الجمعية وأهدافها و مجالات عملها ودور إدارة التطوع.
2. يقوم مشرف الإدارة أو القسم أو الفرع بتعريف المتطوع بالمهنة أو المشروع وذلك بتقديم وصف كامل للمهام الموكلة إليه وطرق تنفيذها، و أيضاً إعطاءه كامل الأدوات التي يحتاجها لإنجاز المهمة التطوعية.
3. يتم إعطاء المتطوع بطاقة تعريفية يوضح فيها عضويته للجمعية كمتطوع ومجال عمله وتاريخ الانتهاء منه وفق النموذج رقم (4)، ويوضع على استلامه للبطاقة دون أن تتحمل الجمعية أي أعباء من سوء استخدام البطاقة.

▪ المهمة التطوعية:

1. يقوم المتطوع بتنفيذ المهمة التطوعية تحت إشراف شخص مسؤول من الإدارة أو القسم أو الفرع.
2. يقوم مشرف الإدارة أو القسم أو الفرع بمتابعة المتطوع والإشراف عليه والتواصل معه إلى حين انتهاءه من إنجاز المهمة التطوعية.
3. يتم تكليف المتطوع أو شخص آخر بتوثيق مجريات الأداء في الفرصة التطوعية مع تزويده بكافة الأدوات اللازمة لذلك.

5. يقوم مسؤول العمليات التطوعية باختيار المناسبين للفرصة التطوعية وتوقيع العقد معهد وفق نموذج العقد رقم (3)

■ التمهيد والتوجيه والتعريف:

1. يقوم مسؤول العلاقات التطوعية بإعطاء المتطوع دليل المتطوع مع تقديم شرح كافي عن الجمعية وأهدافها و مجالات عملها ودور إدارة التطوع.
2. يقوم مشرف الإدارة أو القسم أو الفرع بتعريف المتطوع بالمهمة أو المشروع وذلك بتقديم وصف كامل للمهام الموكلة إليه وطرق تنفيذها، و ليضأً بإعطائه كامل الأدوات التي يحتاجها لإنجاز المهمة التطوعية.
3. يتم إعطاء المتطوع بطاقة تعرفية يوضح فيها عضويته للجمعية كمتطوع ومجال عمله وتاريخ الانتهاء منه وفق النموذج رقم (4)، ويوضع على استلامه للبطاقة دون أن تتحمل الجمعية أي أعباء من سوء استخدام البطاقة.

■ المهمة التطوعية:

1. يقوم المتطوع بتنفيذ المهمة التطوعية تحت إشراف شخص مسؤول من الإدارة أو القسم أو الفرع.
2. يقوم مشرف الإدارة أو القسم أو الفرع بمتابعة المتطوع والإشراف عليه والتواصل معه إلى حين انتهاء من إنجاز المهمة التطوعية.
3. يتم تكليف المتطوع أو شخص آخر بتوثيق مجريات الأداء في الفرصة التطوعية مع تزويده بكافة الأدوات اللازمة لذلك.

4. يقوم المنطوق بكتابه تقرير تفصيلي متكامل عن المهمة التطوعية التي قام بها ويقدمه للإدارة أو الرعاية وفق النموذج رقم (5).
5. تقوم الإدارة أو الفرع بتقديم تقرير متكامل عن الفرصة التطوعية وأداء المنطوق لها، ويكون التقرير موثقاً بالصور والأوراق المطلوبة وفق النموذج رقم (6).
6. يعطى المنطوق تذكرة سفر إلى بلد المهمة التطوعية على الدرجة السياحية.
7. يعطى المنطوق تكفلة وسائل المواصلات لتنفيذ المهمة التطوعية.
8. يعطى المنطوق ميزانية تدبيرية للسكن والإعاشة، لتسهيل المهمة التطوعية.

▪ التقييم وقياس الرضا:

1. يقوم مسؤول قياس الأثر بإدارة المنطوق بتقييم التقارير وعملية سير الفرصة والتوظيف، وفق نموذج تقييم العملية التطوعية رقم (7).
2. يقوم مسؤول العلاقات التطوعية بقياس رضا المنطوق والمستفيدين والإدارة أو الفرع وإدارة المنطوق، وفق النموذج رقم (8).

▪ الشكاوى والمقترنات:

1. يحق للمنطوق تقديم المقترنات والشكاوى لمسؤول العمليات بإدارة العمل التطوعي، وفق النموذج رقم (9).
2. يستقبل مسؤول العمليات المقترنات والشكاوى وينظر فيها خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ الرفع.
3. يتم تشكيل لجنة من إدارة المنطوق والإدارة أو الفرع أو الفرع يشارك فيها المنطوق للنظر في الشكوى أو المقترن.

٤. يتم الرد على المتطوع بتوصية اللجنة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الرفع.

■ إنتهاء الإجراءات والإغلاق:

١. يقوم مسؤول العمليات بالتأكد من إنتهاء كافة الإجراءات والمتصلات، سواء كانت مالية أو إدارية متعلقة بالمتطوع أو بالإدارة أو القسم أو الفرع أو إدارة التطوع.
٢. يقوم مسؤول العمليات بإعطاء المتطوع شهادة شكر وتقدير على إنجازه للمهمة، وشهادة الخبرة التطوعية، ولا يمتن من مكافأة تقديرية على جهوده التطوعية.
٣. يقوم مسؤول العمليات بحفظ كافة البيانات والأوراق والمعلومات في الأرشيف وفي برنامج التطوع الحاسوبي.
٤. يقوم مسؤول علاقات المتطوعين بالتواصل والتابعة مع المتطوعين وتزويدهم بالجديد المفيد.
٥. يقوم مدير الإدارة بتقديم تقرير دوري لاصحاب المصلحة يوضح فيه أبرز إنجازات الإدارة، ولبرز العوالق والتحديات، بالإضافة إلى متطلبات الفترة القادمة.

نماذج إدارة التطوع

نماذج الفرضية التملوعية

التابع

٢٠١٩/٣/٢٧

رسالة التطويرية

34

四

第10章

دستیابی اطلاعات

11

1

3

1

1

Section 1

Table 2

14

• 100 •

3-4-2011 1-53

— 5 —

دورة التسويق

1

第十一章 评估与决策

(1) $\sigma J_1 \neq J_{\text{sat}}$

نموذج الفرصة التطوعية

العدد

三

التسهيلات

الصفحة ٦٥١

JPG1

#	البيان	الكتاب	هل هي متوافقة؟
1			
2			
3			

تليمي الترميم الشامل

عدد ساعات الدربدة () ساعة () متوسط ثلاثة الساعة () ()

متوسط تكلفة استخدام ممتلكات المتلقي

الإجمالي : عدد المطلوبين + عدد المساءلات + متوسط تكلفة الساعات + متوسط تكلفة استخدام مستلزمات القاعة

John G. Clegg, *University of Western Ontario*; *Chair*, *Section on Canadian Studies*

100-100

(1) ملحوظ

نموذج طلب المشاركة التعلوية

پاورپوینت

مجلة دار المعرفة

三

24-11-2008

لطفاً قلمرو سیاست را

الرقم	اسم الشركة	مليونة العمل	المدينة	الدولة / المقاطعة
١				
٢				
٣				
٤				

الحلقة التعليمية التي درب في الدرجات

© 2024 مكتبة الكتب العربية

امتحان وحدة التطبيقات

الترابع الوطنية ٢٠١٩

3rd Floor

اتفاقية متطلع/ة

الاسم	
رقم الهوية	
تاريخ الahirah / /	
الدرجة العلمية	
مکان العمل	
التخصص	
البريد الإلكتروني	
رقم الجوال	
@	
العنوان	
بيانات العمل المتطلع:	
الأوقات المقضاة للمتطلع العر	المهام الموكلة للمتطلع أو المتطلع (انظر المهام على ظهر التموزج)
الساعات	
الأيام	
الالتزامات الجموعية	الالتزامات المتطلع
<ul style="list-style-type: none"> • منح المتطلع بطاقة عمل لإبرازها أثناء النشاط. • منح المتطلع (شهادة متطلع حسب الألقاب). • منح المتطلع شهادة إثبات متطلع لجهة عمله إن لزم. • يلتزم حضور فريق ملءور المتطلع بأداء ما لا يقل (30) ساعة تطوعية 	
<ul style="list-style-type: none"> • فتح ملف متطلوع لدى الجمعية ودوران الوثائق الثالثة فيه وهي: (استمارة المتطلع، صورة عن الهوية أو الإقامة، صورة شخصية، صورة المؤهل العلمي) 	
رئيس وحدة التطوع خالد نشاط الديابي	المتطلع/ة

البند السابع

يتعهد الطرف الأول بتقديم التدريب والتوجيه للطرف الثاني بما يتعلّق بالجودة وأعمالها التطويرية عموماً ولن ما يتضمنه دليل المنهج والفرصه التطويرية خصوصاً من خلال تقديم ما يمكن من التوجيه وإشراف ومتانة
لأداء الدور التربوي.

البند الثامن

يتعهد الطرف الأول بتأمين احتياجات الطرف الثاني من ملحوظات الجودة ويعملة وأي مصروفات أخرى تطلبها
الفرصه التطويرية ولعمدتها الجودة المختصة.

البند التاسع

يتعهد الطرف الأول بحل جميع اشكاليات التي يواجهها الطرف الثاني بناءً على النظام الإجرائي المعهدة لذلك
البند العاشر:

يتعهد الطرف الأول بسداد المطالبات التي يتكبدها الطرف الثاني بناءً على النظام الإجرائي المعهدة لذلك.

البند العادي عشر

يتعهد الطرف الثاني باحترام قيم المنظمة وبمبادئها والإلتزام بدورها وإجراءاتها.

البند الثاني عشر

يحق للطرف الأول تكريم الطرف الثاني بشهادات الفخامة وشهادات الشكر والتذكرة ولا مانع من وجود مكاناً للفخامة
لعمد التطويرية

البند الثالث عشر

تحرم هذه الاتفاقية من تسيطرين بعد كل طرف سلطة للعمل بموجبه

وأله الموالق ...

الطرف الثاني

الإسم / _____

الطرف الأول

مدير وحدة المنهج
الإسم : _____

التواقيع : _____

التواقيع : _____

صلحة تمن ٢

سراح رقم (٣)

نموذج بطاقة مقطوع

واجهة البطاقة

صورة الشخصية	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ببني مالك		
		اسم المتطوع : _____	
		المهمة التطوعية : _____	
		تاريخ الاستدرا	التاريخ
الحمد	/ /	/ /	التاريخ
معلمات إضافية : _____			

خلفية البطاقة

تعطى هذه البطاقة للمتطوعين والمتطوعين عن الجمعية وتحتها تفصيل معلوماتها ودورها ودورها في المجتمع. المسئولية عليها في حال تم العثور عليها يرجى تسليمها لأقرب فرع للجمعية.	
وحدة التطوع	
هاتف رقم ١ : _____	
بريد الكتروني ١ : _____	
هاتف ٢ : _____ ورقم بريدي ٢ : _____	

أقرنا الموقع أدناه بأنني قد استلمت من وحدة التطوع بالجمعية بطاقة تعريفية لطوعي . وألتزم بأن
 أحسن استخدامها وإعادتها فور إنتهاء مهمتها التطوعية أو حين إنتهاء تاريخها .
الأسم: _____ التوقيع: _____ تاريخ الاستلام: / /

نموذج رقم (٤)

تقرير المطلع

اسم الجهة المشرفة	
الشخص المسؤول	
عنوان الفرقة التطوعية	
من : / / / /	إلى : / / / /
بداية الفرقة التطوعية وبهاها	
نهاية الفرقة التطوعية وبهاها	
ال أيام : (.....) يوم .	الساعات : (.....) ساعة
مكان الفرقة التطوعية	
المدينة	الدولة
نوع الفرقة التطوعية	
طبية	تنمية
تسويقية	دعوية
اجتماعية	مدرسية
فنية	ترفيهية
ثقافية	غيرها
وصف الفرقة التطوعية ووظيفتها المطلوب	
أبريل 2014	
.1	
.2	
.3	
.4	
.5	
.6	
.7	
.8	
.9	
.10	

أبرز المعلومات				
الرقم	المعلومة	البيان	البيان	البيان
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
النقطة	البيان	البيان	البيان	البيان
1	مستوى آداء وحدة النطروح وتمارينهم مع النطروح			
2	التعرف بالرسمية وأهدافها			
3	وضوح الدراسة التطورية قبل تطبيقها			
4	تحفيز الأدوات والمتطلبات من قبل الجهة المنفرجة			
5	مستوى آداء المشرف ودوراته			
6	مقدار الرضا عن الدراسة التطورية			
7	مقدار الرضا النفسي عن آراء النطروح			
ملاحظات للتحسين				
اسم النطروح :	التاريخ :			
اسم المشرف على العملية التطورية :	التاريخ :			
توصيات المشرف على العملية التطورية				

2 من 2

نمودار ۵

دليما، العمليات والسياسات والإجراءات

صفحة 32 من 39

الجنة المشرفة

أبرز المعلومات

.1
.2
.3
.4
.5
.6
.7
.8
.9
.10

- | النهايات |
|--|
| 1. مستوى آداء المتلقي للفرصة التطوعية |
| 2. الالتزام التطوع بالرواتب |
| 3. الالتزام التطوع باغلاليات العمل التطوعي |
| 4. الالتزام التطوع بتقديم التقارير |
| 5. مشارك الرضا عن الفرصة التطوعية |

ملاحظات للتحسين

اسم المتلقي :التاريخ :
اسم المشرف على العملية التطوعية :التاريخ :

توصيات المشرف على العملية التطوعية

تقدير العملية التعلوية

درجات القياس				معايير التقييم
محتوى	جهد	جهد جداً	متناز	أولاً : تضمين والتقييم الفرضية التطورية
				1. مطابقة الفرضية لمحتوى الفرض التطورية
				2. مراعاة الوقت في تقديم الفرضية التطورية لوحدة التطوير
				3. إنجاز وحدة التطوير للطلاب الفرمي من المترددين
				4. توافق الفرض مع أهداف الإدارة / القسم
				5. قيام الإدارة / القسم بضم الفرضية وفق النموذج المعتمد
				عملية التوظيف
				1. قيام مسؤول العلاقات التطورية بالبيضاء / الإعلان عن الفرضية التطورية
				2. إدخال الوقت المناسب
				3. قيام المتردع بتنفيذ نموذج طلب المشاركة التطورية المعتمد
				4. إرهاق المتردع لاستداته الشهوية وغيراته العدلية
				5. اختيار المترددين وملئتهم وتوقع العقد معهم وفق النموذج المعتمد
				ثانياً : جهة وظيفة المتردع
				1. قيام مسؤول العلاقات التطورية بإعطاء المتردع مطلب التقديم شرح كل من الجهة والجهة ومهامها ملباً ودور وحدة التوظيف
				2. قيام مشرف الإدارة / القسم بتعريف المتردع بالبيضة من خلال وسبل كاملة وجريئة تلبيتها
				3. إعطاء المتردع ملخص الأدوات والاحتياجات الظرفية لإنجاز مهمته
				4. إعطاء المتردع بطاقة تعريفية وفق النموذج المعتمد
				5. توجيه المتردع على استلام البطاقة وفق النموذج المعتمد
				ثالثاً : الجهة التطورية
				1. تحديد المشرف على العملية التطورية من قبل الإدارة / القسم
				2. قيام المشرف بتنمية المتردع والتواصل معه
				3. توثيق مجريات الأداء بالصور والبيانات المكتوبة
				4. تقديم المتردع للقرار التفصي عن الجهة التطورية وفق النموذج المعتمد
				5. تقديم الإدارة تقرير متكامل عن الفرضية التطورية وأداء المتردع
				كـ قيام المشرف بتسليم المتردع تذاكر السفر وبصاريـف إلـامـنة
				رابعاً : الهام وهذا المتردع
				1. قيام مسؤول العلاقات التطورية بقياس رضا المتردع وفق النموذج المعتمد
				2. قيام مسؤول العلاقات التطورية بقياس رضا المستفيدين وفق النموذج المعتمد

درجات النهاية				مهار التعلم
				3. أيام مسؤول العلاقات التطوعية بالياس وعايزانا / القسم وائل النساجي المحمد
				4. أيام مسؤول العلاقات التطوعية بالياس وعايزانا التطوع وائل النساجي المحمد
				 الخامس : التعلم الشكاري والمتغيرات
				1. اتباع التطوع النساجي الخامس بالتجربة الشكاري والشكاري المسؤول العلاقات برهانا التطوع
				2. مراعاة الوقت في النظر للمتغيرات من قبل مسؤول العلاقات بحيث لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ الرابع
				3. أيام مسؤول العلاقات بالذكير الجنة من وحدة التطوع والإدارا / القسم والتطوع الشكاري لوازن الرابع
				4. الرد على التطوع برسالة النجدة خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الرابع
				 السادس : الإنتهاء وإلتقاط
				1. أيام مسؤول العلاقات بالذكير من إيدا كافلا الإيمان والكلمات حوار كانت مالية أو زادرة
				2. أيام مسؤول العلاقات بمحج التطوع فيها شكر وتشكر على إنجازه البدء وهيادة غير تطوعها / مكانة تطويرها على جهودها
				3. أيام مسؤول العلاقات بمحظ كافلا البيانات والمستندات في برنامج وحدة التطوع الحاسوبى ولي تقييد الوحدة
				4. أيام مسؤول العلاقات التطوعيون بال التواصل مع التطوعين وذريتهم بالجهد
				5. أيام سفير الوحدة بتقديم تقرير دوري لأصحاب المساحة ويوضع أيام تبرير الجهادات الوحدة والموهبات والتحديات والكتابات

استبيان قياس الرضا

السؤال	مروالن بالذات	مروالن	متحف	متحف مروالن	متحف مروالن بالذات
١. هناك سبورة وسرير في الإجراءات التالية					
٢. توفر المعلومات الضرورية بشكل مبادر					
٣. المدة التي تجيز بها الإجراءات مناسبة					
٤. يتم التعامل بجدية مع الشكاوى والمقترنات					
٥. التقارير والملفوفات الصادرة واضحـة					
٦. راضٍ عن أساليب تعامل الوظائف المختصـة					
٧. التعامل مع موظفين ذوي براعة بالأنظمة الضابطة بمحافظـة					
٨. وسائل الاتصال مع المعنيـون متاحة					
٩. مستوى مهنية العاملـون مناسب					
١٠. الاتصال العام جيد					
١١. المعاشرـون الذين يطلبـون المساعدة في الإجراءات					

ANSWER The answer is 1000. The first two digits of the product are 10.

12-1

(ii) Language

الملتزمات / الشكاري

التاريخ: / /

ملحوظ
 مكتوب

الاسم: جواز رقم:

بيان الملتزم / الشكاري

مذكرة مسؤول العمليات التطوعية

صفحة 1 من 2

جواز رقم (9)

لتوسيع التجربة المعاصرة

تراجع التجربة

التوقيع: _____
اسم: _____

التوقيع: _____
اسم: _____

التوقيع: _____
اسم: _____

/ / / / تم التوصل مع صاحب الملاجئ / الشكوى . وإبلاغه بتوسيع التجربة بتاريخ

صفحة 2 من 2

موجع رقم (١)

دليل العمليات والمهامات والإجراءات

صفحة 39 من 39